

دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة

The role of the United Nations Human Rights Council in protecting Muslim minorities

¹ بوكر الدين هبة، أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة

باجي مختار. عنابة

² سلماني حياة، أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة

باجي مختار. عنابة

تاريخ الاستلام: 2024/05/24 تاريخ القبول: 2024/05/26 تاريخ النشر: 2024/06/1

ملخص: يعتبر مجلس حقوق الإنسان من الآليات الهامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تم من خلاله تلافي السلبيات المسجلة على عمل لجنة حقوق الإنسان، التي حل محلها.

وللمجلس دور هام في حماية الأقليات المسلمة، تجسد من خلال عمل المؤسسات الموجودة فيه، والتي تكمن مهمتها الأساسية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، وتقديم التوصيات بشأنها ومن هذه المؤسسات نجد آلية الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان...

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة، مجلس حقوق الإنسان، الحقوق، الحريات، التوصيات

Abstract:

The HumanRights Council is one of the important mechanisms of the United Nations in the field of humanrights protection, throughwhich the negativesrecorded on the work of the HumanRights Commission, whichitreplaced, wereavoided.

The Council has an important role in the protection of Muslimminorities, embodiedthrough the work of its institutions,

whose main task lies in monitoring, addressing and making recommendations on human rights violations.

Keywords: Muslim minorities, Human Rights Council, Rights, Freedoms, Recommendations

مقدمة

بناء على تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر في ديسمبر 2004، فلجنة حقوق الإنسان أضحت غير قادرة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فكثير من التصرفات والقرارات التي تتخذ من طرفها مسيسة ودليل ذلك، عدم تنديدها بالانتهاكات التي شهدتها العراق في 2002 من طرف الاحتلال الأنجلو أمريكي.

وانتقد اللجنة على نحو موسع وأشار إلى أن الدول ليس لديها التزام ثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فهي سعت إلى الحصول على عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد الآخرين كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إسرائيل.⁽¹⁾

إذا كلها انتقادات دفعت إلى اقتراح تغيير التسمية، من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾ بغاية ضمان التمتع الفعلي لجميع الأشخاص بكل الحقوق سواء المدنية، السياسية، الاقتصادية أو الثقافية.

وكذلك الحد من سياسة الكيل بمكيالين التي شهدتها اللجنة والتي من شأنها أن تؤثر على مصداقية الأمم المتحدة.

وبالفعل تم إقرار مجلس حقوق الإنسان بقرار يحمل رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة⁽³⁾، ولكن هل حقيقة هذه الهيئة ستحقق الأهداف التي تأمل الأمم المتحدة تحقيقها؟ وهل لهذه الهيئة دور مهم في

تعزيز مكانة وحماية الأقلية المسلمة الأوروبية؟ وماهو منطلق حماية الأقلية المسلمة الأوروبية في إطار مجلس حقوق الإنسان؟

المطلب الأول: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز مكانة وحماية الأقلية المسلمة الأوروبية

في إطار تفعيل آليات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، أسندت لمجلس حقوق الإنسان بموجب لائحة من الجمعية العامة 251/60، مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز سواء على أساس الدين، اللغة...إلخ، وكذلك معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة، وتقديم التوصيات بشأنها، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل قيامه بهذه المهام بفاعلية، كانت هناك حاجة ماسة لبناء وتطوير مؤسسات قوية وفاعلة داخل المجلس من خلال دورته الخامسة -الدورة الأولى، والتي انعقدت في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 جويلية 2007، وأجاز القرار الخاص ببناء قدرات مجلس حقوق الإنسان، إذ تبنت بموجب القرار 1/5 مجموعة من الآليات⁽⁴⁾، ولكن هل سيستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يعزز ويوفر الحماية للأقلية المسلمة الأوروبية عن طريق الآليات التابعة له؟.

الفرع الأول: آلية الاستعراض الدوري الشامل

اعتمدها الجمعية العامة في القرار المنشأ لمجلس حقوق الإنسان رقم 251/60 كأحد أهم الآليات التي يعتمد عليها هذا الأخير، والذي من شأنه الاستعراض دوريًا عن مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعمدها في مجال حماية حقوق الإنسان، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي، تشترك فيه الدولة المعنية اشتراكًا كاملاً مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.⁽⁵⁾

أولاً: الهدف من إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل

حسب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ في 17 جويلية 2007 يتضح لنا أن الهدف الأساسي يكمن فيما يلي:

-المراجعة الدورية لمدى تطبيق المعاهدات الدولية أو الصكوك الدولية التالية:

-ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

-التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول بما في ذلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

واستنادا إلى ما تقدم نستنتج أن منطلق تفعيل دور هذه الآلية يندرج في إطار حماية الأقلية المسلمة، هو عام وليس خاصا بها كأقلية، أي ستم حمايتها في إطار حماية حقوق الإنسان.⁽⁶⁾

ثانيا: دور آلية الاستعراض الدوري الشامل في حماية الأقلية المسلمة الأوروبية

تجسد دور آلية الاستعراض الدوري الشامل في حماية الأقلية المسلمة الأوروبية فيما يلي:

1-الكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها الأقلية المسلمة الأوروبية:كشفت آلية الاستعراض الدوري الشامل عن انتهاك العديد من الدول الأوروبية لحقوق أفراد الأقلية المسلمة ونذكر من بينها:

أ-ألمانيا: رغم إنشائها الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز والحد منه وإدعائها بأنها حاليا تتخذ مجموعة من التدابير الملموسة ضد الممارسات التمييزية القائمة على أساس الدين في الوصول إلى العمل، الاندماج الاجتماعي، وتأكيدا أن أي تصرف يجرى على كراهية الأشخاص يعرض صاحبه إلى العقوبة إلا أنها في المقابل أصدرت قانونا يحظر على المدرسين العاملين في المدارس العامة ارتداء الرموز الدينية.⁽⁷⁾

ولكن في هذا الإطار أود أن أشير إلى نقطة مهمة جدا وهي رغم أن هذا التقرير يعد من آخر التقارير المقدمة في هذه الفترة إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى الاعتراف الرسمي بالإسلام كدين في مقاطعة همبورغ الألمانية الموافق لتاريخ 17 أوت 2012⁽⁸⁾

ب-الدانمارك: كشف تقرير الاستعراض الدوري الشامل الصادر في 11 جوان 2011 أن الدانمارك لم تحترم ماجاء في دستورها، والذي أقرباها تحترم الإسلام ورموزه الدينية باعتبارها إحدى أكبر الديانات في العالم، إلا أنها شهدت أكبر قضية أساءت للإسلام والمسلمين. ألا وهي، "الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام وللرسول صلى الله عليه وسلم".⁽⁹⁾

ج-النمسا: انتشار الخطابات السياسية التي تحث على كراهية الإسلام والأفراد المنتمين للأقلية المسلمة، هذا ما كشف عنه تقرير 6 نوفمبر 2010.⁽¹⁰⁾

د-إيطاليا: كشف تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في إطار الدورة العشرين المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة ما بين 27 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2014، أن المسلمين الإيطاليين يتعرضون إلى التمييز السلبي بسبب اعتناقهم هذه الديانة، والإسلام يساوي الإرهاب.⁽¹¹⁾

2-الكشف عن تمتع الأقلية المسلمة بحقوقها وحرّياتها في بعض الدول الأوروبية:

كشفت التقارير التي قدمت إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل أن أفراد الأقلية المسلمة يتمتعون بحقوقهم والحماية المقررة لهم في بعض الدول الأوروبية على عكس الدول التي لا تعترف بوجودها أصلا ولا بحقوقها ألا وهي: السويد، النرويج، البرتغال.⁽¹²⁾

3- إصدار توصيات في مواجهة الدول المنتهكة لحقوقها

لقد أوصت بمايلي:

-ضمان عدم استخدام حرية التعبير سواء على مستوى الصحف أو على مستوى شبكة الانترنت⁽¹³⁾ في التشجيع على التعصب أو العنصرية أو الكراهية اتجاه الأقلية الدينية بما فيها الأقلية المسلمة المتواجدة بأوروبا.

-إنشاء آلية مساعدة داخل الدول الأوروبية لرصد حالة الإسلام.

-تمكين المسلمين في مختلف الدول الأوروبية من ممارسة شعائرهم الدينية وفقا لمعتقداتهم دون تدخل الحكومة أو موافقتها.

-اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنصرية وكراهية الإسلام والتعصب الديني والقضاء عليها.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

بموجب القرار الصادرة عن الجمعية العامة رقم 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان تقرر أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء واللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وعلى هذا الأساس اعتمد المجلس في 6 أكتوبر 2006 بموجب القرار 102/2 اللجنة الاستشارية⁽¹⁵⁾ والتي ستقدم المشورة لمجلس حقوق الإنسان تطبيقا للقرار 1/5.

أولا: تشكيلة اللجنة الاستشارية

تضم اللجنة 18 خبيرا مستقلا بصفتهم الشخصية لا بصفتهم المهنية، يمثلون مناطق العالم المختلفة ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس، لكن حسب القرار 1/5 الخاص ببناء المؤسسات التابعة لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

-التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

-التحلي بخلق رفيع.

-الاستقلالية والنزاهة.⁽¹⁶⁾

ثانيا: مدى الاهتمام بالمسائل الخاصة بالأقلية المسلمة الأوروبية

تعتبر اللجنة الاستشارية بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس، وتعمل بتوجيه منه، ففي بدايتها لم تهتم بشكل جيد وواضح بالقضايا الخاصة بالأقلية المسلمة الأوروبية إلى غاية دورتها المنعقدة في 12 فيفري 2013، وأوصت بأن يكون التأزر والتعاون بين مختلف الهيئات لمناقشة قضايا وحقوق الأقليات.⁽¹⁷⁾

أما في دورتها التاسعة للجنة الاستشارية المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 6-10 أوت 2013، وبناء على الطلبات الموجهة من طرف مجلس حقوق الإنسان أعدت دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية " والتي أكدت أن كثيرا من الجماعات المكونة للأقلية الدينية تعرضت للانتهاكات بسبب اعتناقها دينا معيناً".⁽¹⁸⁾

وفي الدراسة الأولية المقدمة بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية والتي أعدها " فلا يميز كارل ماركس " مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية في دورتها الثامنة المنعقدة ما بين 20-24 فيفري 2013 ذهبت إلى مايلي:

- لا يمكن فصل التعاليم الدينية عن الأحكام القانونية التي تحكم دولة معينة.

-أكدت أن العامل الديني يؤدي أدوارا مختلفة في تطوير المجتمعات والحضارات لكونه المؤشر الحاسم للإسلام، إلا أن هذا الأخير يتمتع بوضع خاص في دول أوروبا الغربية، لأن وجوده أضحي مرفوضا على أساس أنه أصبح يشكل أحد أهم التهديدات الخطيرة للحضارة الأوروبية، والأمن الأوروبي.

-تضمنت الدراسة أنه لا يمكن إنكار وجود أشخاص يعتنقون الدين الإسلامي، يشكلون أقلية مسلمة في دول أوروبا.

-عدم وجود قواعد قانونية كافية لحماية الأقلية المسلمة الأوروبية⁽¹⁹⁾.

الفرع الثالث: دور آلية الإجراءات الخاصة في تعزيز مكانة وحماية الأقلية المسلمة الأوروبية

أولاً: تعريفها

يقصد بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الخبراء والمقررون المستقلون في مجال حماية حقوق الإنسان والمكلفون بولايات عدة شملت مختلف أنواع حقوق الإنسان (عدددهم حالياً 36 ولاية موضوعية)، هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد ولايات أخرى ترسل إلى دول خاصة إذ يوجد حالياً 12 ولاية قطرية، ومن أبرز مهامها القيام بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان في دول معينة وتقديم تقارير سنوية ترفع إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.⁽²⁰⁾

ثانياً: الولايات الموضوعية الفاعلة في مجال حمايتها وتعزيز مكانتها

1- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد⁽²¹⁾: في إطار تعزيز مكانة الأقلية المسلمة الأوروبية وحمايتها قام بما يلي:

أ- الزيارات القطرية: قام المقرر الحالي "هايتز بيليفيدات" بزيارة إلى كل من رومانيا، ألمانيا⁽²²⁾، اليونان⁽²³⁾، بريطانيا⁽²⁴⁾، إذ أكد أن الأقلية المسلمة المتواجدة ضمن أغلب هذه الدول تتعرض للانتهاكات رغم أن دساتيرها تؤكد على الحرية الدينية، باستثناء بريطانيا التي يتمتع فيها المسلمون بكل حقوقهم.

ب- التقارير السنوية: كشفت التقارير المقدمة من طرف المقرر عما يلي:

* تعرض الأقلية المسلمة الأوروبية لاعتداءات صارخة خاصة في الفترة الممتدة ما بين 2007-2010، ويعود السبب في ذلك إلى تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا في أوروبا بعد 2006. (25)

مع العلم أنه أدان هذه الاعتداءات وأوصى بمجموعة من التوصيات هي كالآتي:

-إلغاء القوانين التي تهدد وجودها وإقرار قوانين تحد هذه التصرفات.

-تدريب المسؤولين وتعزيز دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

ولقد كشف التقرير المقدم من طرف المقرر "هاينر بيليفيلدت"، بتاريخ 5 أوت 2014، أن التمييز السلبي امتد حتى إلى مجال العمل في العديد من الدول خاصة الأوروبية منها، ولكنه أكد على حرية الفرد المعتنق لأية ديانة أن يمارس شعائره الدينية بصفة علنية داخل أماكن العمل و يحق له أن يرتدي الرموز الدينية، الصلاة في مكان العمل، احترام مواعيد الأكل التي تفرضها ديانته،... إلخ. فمسألة التمييز السلبي لا تؤثر على حق الشخص في حرية المعتقد وحقوقه كموظف (26).

2- المقرر المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب:

أقر مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 7/34 المقرر المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولقد كشف عن حقائق سواء عن طريق الزيارات القطرية التي قام بها أو تقاريره السنوية. (27)

أ-الزيارات القطرية: قام بزيارة إلى كل من ألمانيا (28) وإيطاليا (29)، إسبانيا (30)، إذ كشف عن التمييز العنصري، وسوء معاملة أفراد الأقلية المسلمة.

ب-التقارير السنوية:

كشفت تقاريره (للفترة الممتدة ما بين 2006-2012):

- تحول العنصرية من شعور إلى فعل إذ تجسد في إصدار قوانين تمنع ارتداء الرموز الدينية، التفتيش في المطارات، تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ولقد أدان المقرر بشدة هذه التصرفات غير المشروعة.

وفي الأخير أصدر مجموعة من التوصيات أهمها:

-إصدار تشريعات تحد من التمييز وتطبيق إعلان ديربان⁽³¹⁾.

-تحميل الدولة المسؤولية.

-تفعيل الآليات الإقليمية⁽³²⁾.

وجدير بالذكر أن المقرر "موتوماروتيري" كشف في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 6 ماي 2014 أن بعض الفئات بما فيها أفراد الأقلية المسلمة الأوروبية تتعرض إلى الاعتداء المعنوي عن طريق نشر الكراهية والتعصب ضد الدين الإسلامي بواسطة شبكة الإنترنت وشبكة التواصل الاجتماعي رغم وجود بروتوكول 2006 الذي يحرم هذا النوع من الإعتداءات⁽³³⁾.

3- الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

بموجب القرار 2005/59 أنشأت لجنة حقوق الإنسان "الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات" على أساس أن هذه الأقليات تواجه العديد من التحديات، ولقد احتفظ مجلس حقوق الإنسان بهذه الولاية⁽³⁴⁾ إذ قامت بما يلي:

أ-الزيارات القطرية: قامت بها مؤخرا "ريتا إيزاك" إلى كل من اليونان⁽³⁵⁾ وبلغاريا⁽³⁶⁾ وكشفت على أن الأولى اعترفت بها استنادا إلى معاهدة لوزان 1923. أما الثانية تعترف الدولة بوجودها، إلا أن الأحزاب السياسية ترفض وجودها.

ب-إصدار التقارير السنوية: فتقارير الفترة الممتدة من 2006 إلى 2013 كشفت وأكدت أن الأقلية المسلمة المتواجدة بأوروبا تتعرض لاعتداءات مادية و معنوية.

ولكن أود أن أشير للتقرير المقدم من طرف "ريتنا إسحاق" في 31 جانفي 2012 إذ أشار إلى نقاط مهمة جدا هي كالآتي:

عدم وجد تعريف للأقلية الدينية، وغياب معايير واضحة يمكن أن نستند إليها لتعريف الأقلية الدينية، نتج عنهما غياب المركز القانوني الواضح، الذي سيمكننا من الحديث عن الحقوق والالتزامات التي ستقع على عاتق الدول.

أشارت الخبيرة إلى أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكلان الإطار القانوني للاعتراف بوجودها ومركزها، وعلى هذا الأساس أوصت بإدراجها ضمن التشريعات الداخلية لحماية الأقلية المسلمة الأوروبية.⁽³⁷⁾

الفرع الرابع: المنتدى المعني بالأقليات

أولا: التعريف:

يعتبر من الهيئات المعاونة أو المساعدة للمجلس إذ أنشئ ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون في القضايا المتصلة بالأقليات، ويشترك في المنتدى الدولي، آليات الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة.⁽³⁸⁾

ثانيا: مدى عناية المنتدى بالمسائل الخاصة بالأقلية المسلمة الأوروبية

لقد أشار المنتدى في العديد من الدورات التي عقدها إلى ضرورة الاعتراف بجميع أنواع الأقليات بما فيها الدينية والحقوق التي يجب أن تتمتع بها⁽³⁹⁾، وأهم تلك الدورات هي:

-الدورة الرابعة: التي انعقدت في 31 جانفي 2012 أكدت على وجود الأقليات

المسلمة في أوروبا، وأوصت بضرورة وقف الاعتداءات عليها.⁽⁴⁰⁾

-الدورة الخامسة: المنعقدة في 28 ديسمبر 2012 و أكد المشاركون فيها على: ضرورة تنفيذ الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية.

- اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق إصدار تشريعات خاصة للحد من التمييز.

- ضرورة إبرام معاهدة توضح كل الحقوق الخاصة بمختلف أصناف الأقليات بما فيها الدينية.⁽⁴¹⁾

-الدورة السادسة: المنعقدة ما بين 26-27 نوفمبر 2013 والمتعلقة " بالحرية الدينية والمعتقد"، إذ أكدت على ضرورة تمتع الأقلية الدينية بحقوقها، واعتبرت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أهم المرتكزات القانونية للاعتراف بوجود الأقلية الدينية.⁽⁴²⁾

المطلب الثاني: تقييم دور آليات عمل مجلس حقوق الإنسان في إطار تعزيز مكانة الأقليات المسلمة وحمايتها

لدور مجلس حقوق الإنسان جانباً إيجابياً وسلبياً، وهذا ما سنحاول أن نوضحه في هذا المجال

الفرع الأول: الجانب الإيجابي والجانب السلبي

كانت لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان كانت تقتصر معالجتها لأوضاع حقوق الإنسان على عدد معين من الدول، أما حالياً استحدث مجلس حقوق الإنسان آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يحاول من خلالها استقصاء وضع حقوق الإنسان في جميع الدول بما فيها وضع الأقلية المسلمة الأوروبية.⁽⁴³⁾

-الكشف من خلال آليات مجلس حقوق الإنسان على الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في أوروبا، وفي حقيقة الأمر تعتبر بمثابة وسيلة الضغط المعنوي على الدول الأوروبية.

-حسب ماتقدم نستنتج أنه رغم انعدام الاعتراف القانوني بالأقلية المسلمة سواء على مستوى أغلبية النصوص الدولية أو الأوروبية الداخلية، إلا أن التقارير الصادرة عن مختلف المقررين والخبراء تؤكد وجود الأقلية المسلمة بأوروبا.⁽⁴⁴⁾

ورغم أهمية دور مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات المسلمة إلا أنه لا يملك قدرة إصدار قرارات ملزمة، إذ لأن مختلف التوصيات التي أصدرها من أجل الاعتراف المباشر بالأقلية المسلمة بأوروبا لم تلتزم بها الدول الأوروبية، خاصة أن واقع الحال يكشف يوماً بعد يوم أن الاعتداءات التي تتعرض لها في تزايد مستمر.

- رغم وجود آلية الاستعراض الدوري والولايات الخاصة، إلا أنهما لم يستطيعا الضغط على الدول الأوروبية، والملاحظ كذلك أن هذه الدول من الصعب أن تسمح لها بالتعرف على حقائق أو واقع الأقلية المسلمة، مع ضرورة الإشارة إلى أن الولايات الخاصة بتقريرها وتوصياتها تصدر حسب أهواء المقررين فأحياناً تكون مجاملة، وأحياناً أخرى تبرر فيها تصرفات الدول الأوروبية.

- بالنسبة لمنطلق الحماية المتبنى في إطار مجلس حقوق الإنسان يقترب إلى الرأي الذي يدعو إلى حماية الأقلية في إطار حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾، رغم وجود "المنتدى المعنى بالأقلية"، وهذا المنطلق يعكس الإرادة السياسية للدول الأوروبية الواضحة في التقارير المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة، الزيارات القطرية، الاستعراض الدوري الشامل.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فاعلية مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات المسلمة وتعزيز مكانتها.

رغم جراءة مجلس حقوق الإنسان في التطرق لموضوع الأقلية المسلمة الأوروبية وتأكيده على وجودها، وإدانة الاعتداءات التي تتعرض لها سواء كانت معنوية أو مادية إلا أن هناك عوامل حالت وتحول دون حماية وتعزيز مكانتها وأهمها:

-الإرادة السياسية للدول تعمل لطمس وجود الأقلية المسلمة الأوروبية ودليل ذلك القرارات والتوصيات التي أرسلت لمختلف الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

-يبقى مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطاتها محدودة ولا تتناسب والأولويات التي يتبناها ميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾ فما بالك بحماية الأقلية المسلمة الأوروبية لأن مجلس الأمن يحجب كل مهامها.

-حسب الزيارات القطرية التي قام بها الخبراء الثلاثة، وكذلك التقارير السنوية التي تثبت أن الدول الأوروبية تنتهك حقوق الأقلية المسلمة المتواجدة بداخلها، وهو ما يعنى من المفترض حرمان دول الأعضاء من جميع حقوقها. إلا أنها لم تنفذ هذا الإجراء، المنصوص عليه في البند 8 من قرار إنشاء المجلس 251/60 والذي نص على مايلي: "...ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان...".

والملاحظ أنه حتى عملية رصد وضع الأقلية المسلمة الأوروبية كانت في شكل إشادة أو إدانة.

-تظل مشكلة ضعف الموارد المالية والإمكانات عائقا نحو تحقيق المجلس لدوره كآلية سريعة في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها أفراد الأقلية المسلمة الأوروبية.

-عدم وجود اتفاقية خاصة بالأقلية الدينية، يضعف مهام المجلس سواء في تعزيز مكانتها أو حمايتها.

الخاتمة

من خلال التطرق لموضوع دور مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية الأقليات المسلمة، تم التوصل لجملة من النتائج نذكر منها:

- في إطار تفعيل آليات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، أسندت لمجلس حقوق الإنسان مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حماية الأقليات.

- تم استحداث جملة من الآليات المؤسسية داخل مجلس حقوق الإنسان مهمتها الوقوف على أداءه لمهامه منها: آلية الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، آلية الإجراءات الخاصة، المنتدى المعني بالأقليات.

- من خلال تقييم دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات المسلمة، وبالرغم من رصد الآليات السابق ذكرها للمساهمة في أداء مهامه إلا أن الحماية التي يقرها للأقليات تأتي في إطار حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

الإحالات والهوامش

(1)- أحمد عبد الونيس شتا، المجلس الدولي لحقوق الإنسان- دراسة قانونية وسياسية، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص ص 96-97.

(2)- حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006، حيث يتكون من 47 دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها، ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديده مرة واحدة فقط. لمزيد من التفاصيل أنظر: يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، مطبعة الداوديات، مراكش، 2012، ص 295.

(3) -Gareth Sweeney and Yuri Saito, «an NGO Assessment the new mechanisms of the UN rights' council», **Human rights law review**, vol 9/2, 2009, p p. 204-205.

(4)- توصية الصادر عن الجمعية العامة، رقم 60/251، 3 أبريل 2006، A/RES 60/251، ص 1-3.

(5)- يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 295.

(6)- غابريولا دينا، ترجمة ميرفت رشموي، «حقوق الأقليات في القانون الدولي»، مجلة موارد منظمة العفو الدولية، العدد 19، 2012، ص 14.

(7)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ألمانيا، رقم A/HRC/WG6/16/Deu/2، 22 أبريل 2013، ص 13.

(8)- لم يتوقف الاعتراف بالدين الإسلامي وبالمسلمين سواء كانوا أجنب أو مسلمين ألمانين بمقاطعة همبورغ، وإنما إعترفت به كل من مقاطعة: بريمن، هيس ومؤخرا سكسونيا السفلى، لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على مايي: فؤاد السماوي، «قانون الاعتراف بالاسلام ديانة رسمية في ولاية

سكسونيا بالمانيا يدخل حيز التنفيذ» ،متوفر على موقع الأنترنت التالي: aluroobah.net/article/6724,25-01-2015

(9)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدانمارك، رقم A/HRC //11DNK WG6/2، 2 فيفري، 2011، ص 11.

(10)- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، النمسا رقم 3 18A/HRC /WG6 /10AUT ، 6 نوفمبر 2010، ص 6.

(11)-مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إيطاليا، رقم A/HRC/WG.6/20/ITA/2، الفترة الممتدة ما بين 27 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2014، ص 10.

(12)-[www.ohchr.org/Ar/HRBodies/UPR Bodies,24\08\2013](http://www.ohchr.org/Ar/HRBodies/UPR/Bodies,24\08\2013).

(13)-ولقد أصدرت الدول الأوروبية بروتوكولا خاصا لمكافحة كل أشكال نشر الكراهية عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، مما يعني أن كل تصرف حرمه البروتوكول يعتبر جريمة، ولمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على:

the Council of Europe ,Additional Protocol to the Convention on Cybercrime, concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems, Entry into force 1/3/2006.

(14)- إن التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري والتي أشرنا إليها نجدها بعد كل تقرير تقدمه الدول الأوروبية التي انتهكت حقوق الأقلية المسلمة ويمكن الإطلاع عليها في الموقع التالي: www.ohchr.org

(15)-Human Rights Council, Decision 2/102, Reports and Studies of mechanisms and mandates, 6/10/2006.

(16)-Human Rights-council, resolution 5/1, 18 June 2007, paragraphs 65-66-67.

(17)-الدورة 6 للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، 12 فيفري 2013، متوفر على موقع الانترنت التالي: <http://www.ohchr.org>

(18)- www.ohchr.org ,23/09/2013.

(19)- www.ohchr.org ,23/09/2013.

(20)-أحمد عبد الوئيس شتا، المرجع السابق، صص 148-149.

(21)- مجلس حقوق الإنسان، القرار 11/14، حرية الدين أو المعتقد، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، 23 جوان 2010.

(22)- **Voir** : Rapport n°= E/ HRC/CN.4/1998/add.2

(23)- **Voir** : Rapport n°=A/HRC/7/10/add/3.

(24) - **Voir** : Rapport n°= A/ HRC/51/542/ADD.1.

(25) - Asmajahangir, the interim report of the Special Report on freedom of religion of belief, "Elimination of all forms of religious intolerance, A/65/207, 29 July 2010, p. 11-15.

(26) - **Voir** : Heiner Bielefeldt, the interim report of the Special Reporter on freedom of religion or religion or belief, Sixty-ninth session, General Assembly , A/69/261, 05\08\2014.

(27) - Human Right council, Resolution 7/34, 28 march 2008.

(28) - **Voir** : Rapport n°=A/HRC/14 ,43/Add.2

(29) - **Voir** : Rapport ; n°= A/HRC/4.19/Add.4

(30) - **Voir** : le rapport : n°=A/HRC/ 20.56/Add.2.

(31) - بالفترة الممتدة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2001 إنعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذا الصلة بديربان-جنوب إفريقيا- وعلى إثره تم اعتماد إعلان ديربان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يحث على ضرورة وقف كافة أشكال التمييز العنصري و الكراهية ضد جميع الفئات، فالمسلمون والإسلام حسب هذا الإعلان يتعرضون لمختلف الاعتداءات العنصرية، ولكنه أكد على ضرورة حماية الأقليات بما فيها الأقلية الدينية أينما وجدت، لمزيد من التفاصيل أنظر: إعلان ديربان، المتعلق بمكافحة العنصرية و التمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذا الصلة لسنة 2001، رقم 21541 A/CONF.189/12 (32) - موتوماروتيري، تقرير المقرر الخاص للمعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مجلس حقوق الإنسان، رقم 56 /23 /A، 2 أبريل 2013، ص 11-14.

(33) - Mutuma Ruteere, Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, Human Rights Council, Twenty-sixth session, A/HRC/26/49, 6 May 2014.

(34) - Human Rights council, Resolution 7/6/, Mandate of the indepent expert minority issues, 27 march 2008

(35) - **Voir**: Rapport n°=A/HRC/13/23/Add.1

(36) - **Voir**: Rapport n°=A/HRC/10/11/ADD.3.

(37) - ريتا إسحاق، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، رقم 56 /19 /A، 31 جانفي 2012، ص 9-11.

(38) - Human Rights council, resolution 6/15, Form minority Issues, 28 September 2001.

(39)-HalidaNasic, **Minority Rights-instruments and mechanisms**, European Academy, Italy, 2007,p p. 20-21.

(40)-المنتدى المعنى بقضايا الأقليات، توصية حول ضمان حقوق نساء فتيات الأقليات، الدورة الرابعة، رقم A/HRC/19/71 31 جانفي 2012.

(41)- لمزيد من التفاصيل يمكنك الإطلاع على توصيات المنتدى المعنى بقضايا الأقليات، " تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" ، الدورة الخامسة A/HRC/22/60، 28 ديسمبر 2011.

(42)- لمزيد من التفاصيل يمكنك الإطلاع على: توصيات المنتدى المعنى بقضايا الأقليات " ضمان حقوق الأقلية الدينية" ، الدورة 6. A/HRC /Fm 2013، 4 أكتوبر 2013.

(43)- يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 903.

(44)-HalidaNasic, Op.Cit, p. 17.

(45)- أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص ص 316-317.

(46)-Gareth Sweeney and Yuri Saito, «an NGO Assessment the new mechanisms of the UN rights council», **Human rights law review**, vol 9/2, 2009, p. 206.